



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 32 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 1999/30/12.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة ٦- تصديق اقتراح لجنـة الهـدم رقم /402/ المـؤرخ في 14/12/1999 المتضمن الموافقـة على هدم العقار /3122/ منطقة عقارية خامسة استناداً للفقرة /ب/ من المادة /9/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 شريطة الحصول على الترخيص النظامى ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

2- تصديق قرار لجنـة الهـدم رقم /403/ المـؤرخ في 14/12/1999 المتضمن الموافقـة على هـدم العقار /436/ منطقة عقارية أنصـاري اسـتناداً للفقرة /د/ مـن المـادة /9/ مــن قرار مجلس مدينــة حلـب رقـم /61/ لعـام 1992 شريطة الحصـول على الـترخيص النظامى ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

3- تصديق قرار لجنـة الهـدم رقم /404/ المـؤرخ في 14/12/1999 المتضمن الموافقـة على هـدم العقار /730/ منطقة عقارية ثالثة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

4- تصديق قرار لجنـة الهـدم رقم /405/ المـؤرخ في 21/12/1999 المتضمن الموافقـة على هـدم العقار /420/ منطقـة عقارية خامسـة اسـتناداً للفقرة /جـ/و/ب/ مـن قرار مجلس مدينـة حلب رقم /61/ لعام 1992 شـريطة الحصول على الترخيص النظـامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.